

الظروف المشددة الخاصة في جريمة السرقه

بحث تقدم به

القاضي

جاسم محمد مصطفى

قاضي محكمة الاحوال الشخصية في دهوك

الى مجلس القضاء لإقليم كوردستان - العراق

كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الثالث الى الصنف الثاني

من صنوف القضاة

بإشراف القاضي

تترخان عبد الرحمن حسن

نائب رئيس محكمة استئناف منطقة دهوك

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذى هدانا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ونستمد منه العون والارشاد والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله و صحبه وسلم . ان القوانين العقابية لم تنفرد بالنص على حماية الانسان وسلامته البدنية فحسب وإنما كفل في نفس الوقت على حماية امواله من كل اعتداء واعتبر الاعتداء على كافة الحقوق التي لها قيمة مالية جريمة يستحق مرتكبها العقاب بالاضافة الى ذلك فقد ذهب المشرع الى اعتبار الاعتداء على الاموال او الممتلكات من قبل اشخاص معينين او حصول الاعتداء في اوقات معينة ظرفا خاصا وتختلف هذه الظروف باختلاف الجرائم فهناك ظروف مشددة وهناك ظروف مخففة وكذلك هناك ظروف عامة وهناك ظروف خاصة وقد اخترت موضوع الظروف المشددة الخاصة في جريمة السرقة موضوعا لبحثي هذا .

لقد تم بحث موضوع السرقة فى القسم الخاص من قانون العقوبات وحيث ان الجرائم المنصوص عليها في ذلك القسم متعددة الأنواع فقد تقع الجريمة على الفرد فى شخصه او فى ماله وقد تقع على الجماعة او على الدولة كنظام سياسى او كشخص معنوي .

وقد نص المشرع العراقى فى المواد (440 و441 و442 و443 و444 و445) على عدد كبير من الحالات الظروف المشددة والتي يكون فى بعض الحالات توافر احدها كافيا لتشديد العقوبة وفى حالات اخرى يلزم توافر اثنين او اكثر منها لى تشدد العقوبة . ويمكن تقسيم أسباب التشديد الى مجموعات يوجد بين كل منهما قاسم مشترك كالظروف المشددة التى تستند الى وسيلة ارتكاب الجريمة او مكانها او زمانها او بعدد مرتكبيها او صفة الجانى او المجنى عليه فيها او الي المال المسروق .

عليه سوف اتبع فى كتابة بحثي هذا على التقسيم المذكور فنعرض فى المبحث الاول ماهيه الظروف وفى المبحث الثانى الظروف المشددة الراجعة الى وسيلة ارتكاب الجريمة وفى المبحث الثالث الظروف المشددة الراجعة الى مكان ارتكاب الجريمة وفى المبحث الرابع الظروف الراجعة الى زمن ارتكابها واخيراً سوف نتناول الظروف الراجعة الى صفة الجانى والمجنى عليه او الراجعة الى مال المسروق فى المبحث الخامس وأمل من الله أن يوفقنى في تقديم هذا البحث المتواضع وان يستفاد منه من يقرأه ومن الله التوفيق

المبحث الاول

التعريف بالظروف وانواعها

من المعلوم أن السرقة تتكون من اركان اساسية بحيث انها لا تقوم الا اذا توافرت لها هذه الاركان القانونية التي نص عليها القانون فإذا انتفى ركن من هذه الاركان تفقد الجريمة كيانها القانوني ويصبح الفعل مباحا . فالسرقة تتكون من الركن المادى وهو الاختلاس والركن المعنوى وهو القصد الجنائى ومن محل وهو المال المسروق. الا انه قد يحيط بالسرقة عناصر او ظروف اخرى . كما فى حالة كون السارق خادما لدى الشخص الذى وقعت فى داره السرقة . او ارتكاب السرقة فى وقت الليل . او كان مكان وقوعها محل للسكن او محل للعبادة او ان مرتكبها يحمل سلاحا ظاهرا او مخبئا . عليه فيقتضى التمييز عندئذ بين هذه العناصر القانونية التى هى عبارة عن ظروف الجريمة وبين اركانها الاساسية المكونة لها . عليه يقتضى البحث هنا على معرفة الظروف وماهيتها وسنتناول ذلك على النحو الاتي .

المطلب الاول

التعريف بالظروف

اولاً: تعريف الظروف

الظروف هى تلك العناصر العرضية او الثانوية التى لا تدخل فى تكوين الجريمة وانما نحيط بها فتؤثر على جسامتها بالزيادة او النقصان⁽¹⁾ . وعرفت ايضا بانها عبارة عن ملابسات تحيط بالجريمة ماديا وتبرز الى العالم الخارجى بشكل ملموس . وتأثيرها ليس واحدا فهي قد تؤدى الى تشديد العقاب وقد يكون من شأنها تخفيفه واحيانا رفعه نهائيا⁽²⁾ . والظروف لاتعتبر عناصر مكونة للجريمة ولا تلعب دورا فى وجود الجريمة من عدمه ، فالظروف تلحق بالجريمة التامة الكاملة التكوين فتؤثر فيها بالتشديد او التخفيف⁽³⁾ .

(1) الدكتور جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعية للطباعة والنشر ، بلا سنة طبع ، ص114 .

(2) الدكتور حميد السعدي ، شرح قانون العقوبات الجديد ، الجزء الثانى ، الطبعة الثانية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1976 ، ص 193 .

(3) الدكتور مصطفى كامل ، شرح قانون العقوبات القسم العام فى الجريمة والعقاب ، بلا مكان مطبع ، بلا سنة طبع ، ص327 .

وان الفارق الواضح بين اركان الجريمة وظروفها انه اذا اختل احد اركان الجريمة فان هذه الجريمة لا يكون لها وجود بينما اذا اختلت الظروف فالجريمة موجودة . اذ ان الظروف تؤثر في تغيير جسامه الجريمة⁽¹⁾ .

ثانيا : تمييز الظروف عن الاعذار القانونية

لمعرفة التمييز بين الظروف عن الاعذار القانونية فلا بد من تعريف الاعذار القانونية والتي تعرف بانها تلك الظروف التي تعينها القانون ويترتب على اقترانها بالجريمة تخفيف العقاب المقرر لها او الاعفاء منها وجوبيا⁽²⁾ . وقد سميت الظروف التي توجب تخفيف العقوبة او الاعفاء منها عند اقترانها بالجريمة بالاعذار . والاعذار قد تكون مادية وقد تكون شخصية⁽³⁾ .

فاذا توافرت في الجريمة ظروف مادية من شأنها تشديد العقوبة او تخفيفها سرت اثارها على كل من ساهم في ارتكابها فاعلا كان او شريكا، علم بها او لم يعلم، اما اذا توافرت ظروف مشددة شخصية سهلت ارتكاب الجريمة فلا تسري على صاحبها الا اذا كان عالما بها . اما ماعدا ذلك من الظروف فلا يتعدى اثارها شخص من تعلقت به سواء كانت ظروفًا مشددة او مخففة⁽⁴⁾ .

اما اذا توافرت اعذار شخصية معفية من العقاب او مخففة له من حق احد المساهمين فاعلا او شريكا من ارتكاب الجريمة فلا يتعدى اثارها الى غير من تعلقت به . اما الاعذار المادية المعفية من العقاب او المخففة له فانها تسري في حق من ساهم في ارتكاب الجريمة⁽⁵⁾ .

(1) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطابع الرسالة في الكويت، 1982، ص 446.

(2) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي، المصدر نفسه، ص 231.

(3) الدكتور علي حسين الخلف والدكتور سلطان الشاوي، المصدر نفسه، ص 230.

(4) المادة (51) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(5) المادة (52) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

المطلب الثاني انواع الظروف

اولاً: تنقسم الظروف من حيث ماهيتها الى ظروف موضوعية (مادية) وظروف شخصية:

1- الظروف الموضوعية او المادية: وهى تلك الظروف التى تتعلق بالركن الموضوعى للجريمة وتؤدى الى التأثير في جسامه الجريمة والعقوبة ، ويسأل جميع المساهمين فى الجريمة ، وفقاً للرأى الغالب ، فاعلين كانوا او مساهمين عن هذا النوع من الظروف متى اقترنت بالجريمة سواء علموا بها او لم يعلموا بها⁽¹⁾.

2- الظروف الشخصية : وهى الاوصاف والظروف التى تتوافر فى شخص الجاني او تتعلق به ويعتد بها القانون ويرتب عليها اثراً مغيراً لجسامه الجريمة والعقوبة كصفة الخادم فى السرقة⁽²⁾.

واهمية التمييز بين الظروف المادية والظروف الشخصية تظهر أن الظروف المادية يسرى اثرها على الفاعلين والشركاء جميعاً لانها شئ لصيق بماديات الجريمة ، أما الظروف الشخصية فيقتصر اثرها فى التخفيف او التشديد على من توافرت في حقه من الفاعلين او الشركاء دون غيره من الجناة⁽³⁾.

وتقسم الظروف حسب الاثر المترتب عليها الى الظروف المخففة والظروف المشددة ، فالظروف المخففة اثرها على العقوبة هو خفضها ومثالها قتل الأم لطفلها حديث الولادة الذى حملته سفاهاً⁽⁴⁾.

اما الظروف المشددة فيقصد بها تلك الظروف المحددة بالقانون والمتصلة بالجريمة او بالجاني والتي يترتب عليها تشديد العقوبة المقررة للجريمة اكثر من الحد الاعلى الذى قرره القانون⁽⁵⁾.

والظروف ينقسم من حيث نطاق تطبيقها الى الظروف المشددة العامة ، والظروف المشددة الخاصة . والظروف المشددة العامة هى تلك الظروف التى ينص عليها القانون والتي تسري بالنسبة لجميع الجرائم .

وقد حددتها المادة (135) من قانون العقوبات العراقى باربعة حالات وهى :

1- ارتكاب الجريمة بباعث دنيء .

(1) الدكتور صباح عريس ، الظروف المشددة فى العقوبة ، الطبعة الاولى ، دار الكتب والوثائق ، بغداد ، 2002 ، ص 51.

(2) الدكتور صباح عريس ، المصدر نفسه ، نفس الصفحة.

(3) الدكتور جلال ثروت ، المصدر السابق ، ص 117.

(4) الدكتور جلال ثروت ، المصدر نفسه ، ص 114.

(5) الدكتور على حسين الخلف سلطان الشاوى ، المصدر السابق ، ص 446.

- 2- انتهاز الجانى فرصة ضعف او ادراك المجنى عليه او عجزه عن المقاومة او ارتكاب الجريمة بحقة فى ظروف لا تمكنه من الدفاع عن نفسه .
- 3- استعمال الطرق الوحشية لأرتكاب الجريمة او التمثيل بالمجنى عليه .
- 4- استغلال الجانى فى ارتكاب الجريمة صفته كموظف او إساءته استعمال سلطته او نفوذه المستمد من وظيفته .

اما الظروف المشددة الخاصة وهى الظروف التى نص عليها فى القسم الخاص من قانون العقوبات وتطبق على جريمة معينة بذاتها او على مجموعة من الجرائم ، كظرف ارتكاب جريمة السرقة ليلاً او ارتكابها بالاكراه⁽¹⁾.

(1) الدكتور مصطفى كامل، المصدر السابق، ص329.

المبحث الثاني

الظروف المشددة الراجعة الى وسيلة ارتكاب جريمة السرقة

نص قانون العقوبات العراقي على بعض الظروف المشددة والتي ترجع الى الوسيلة التي يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة ، وهذه الظروف هي الاكراه وارتكاب الجريمة مع حمل السلاح ظاهرا او مخبأ ، وارتكاب الجريمة بواسطة تسور جدار أو كسر باب او استعمال مفاتيح مصطنعة أو انتحال الجاني صفة عامة أو بالتواطؤ مع (أحد الساكنين) عليه سنتناول دراسة هذه الظروف في المطالب الثالث التالية :

المطلب الاول

ارتكاب السرقة عن الطريق الاكراه أو حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ.

قد ترتكب جريمة السرقة بوسيلة تبين خطورة الجاني ومدى استعداده للاعتداء على المجنى عليه صاحب المال في سبيل انتزاع المال المراد سرقة من يد حائزه كما هو الحال في استعمال الجاني القوة او السلاح او حمل الجاني للسلاح ظاهرا او مخبئا وهذا ما نص عليه قانون العقوبات العراقي على ظرف الاكراه في المادة (441) في الفقرتين (2،3) كذلك المادة (442) في الفقرتين (1و2) وأشار اليه ايضا المادة (2/443) و(444) في الفقرة الخامسة . عليه فقد تم دراسة الموضوع بتقسيم المطلب الى فقرتين :

اولاً ؛ الاكراه : حسنا فعل المشرع العراقي لعدم وضعه تعريفا للاكراه ، اذ كان من الممكن أن يحصره في اطار ضيق يغل يد القضاء عن تقدير حالات كثيرة من صور الاكراه التي لا يمكن حصرها . وقد عرفها القانون المدني [الاكراه ، هو اجبار شخص بغير حق على انه يعمل عملا دون رضا]⁽¹⁾.

والاكراه بموجب قانون العقوبات يعتبر مانعا من موانع المسؤولية (لا يسأل جنائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية أو معنوية لم يستطيع دفعها) بموجب المادة 62 من قانون العقوبات العراقي المرقم 111 لسنة 1969 .
والاكراه نوعان ، اكراه المادي واكراه المعنوي :-

(1) ينظر : المادة (112) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 .

والنوع الاول يتضمن اعمال العنف الذي يمكن ممارستها على الاشخاص اما النوع الثاني

فيقصد به التهديد بإصابة المجني عليه بضرر معنوي لا يصل حد الاعتداء الفعلي على جسمه⁽¹⁾ .
وهناك اربع شروط لا بد ان تتوفر في الاكراه المادي وهما :-

1- ان يقع الاكراه على الانسان :-

لتتحقق الاكراه ان توجه اعمال العنف الى انسان حتى تتحقق علة تشديد العقاب المتمثلة في وقوع الاعتداء على المال والشخص في وقت واحد عليه فلا تتوافر الاكراه اذا وجهت اعمال العنف الى قطعة اثاث ككسر الخزانة او الدواليب او كسر المصباح وكذلك الى الحيوان كضرب كلب الحراسة او قتله لاتمام السرقة⁽²⁾ .

ويكفي توافر ركن الاكراه في جريمة السرقة ان يستعمل الجاني القوة لاتمام السرقة او للفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة اصابات بالمجنى عليه⁽³⁾ .

والحكمة من تشديد عقوبة السرقة في حالة ارتكابها بفعل الاكراه هي ان السارق الذي يجابه بالقوة حائز المال ليأخذ منه المال عنوة او الذي يجابه والمال بين يديه . شخص ملاحقه باسلوب العنف على جسمه او تهديده باستعمال السلاح كي يستبقى ذلك المال في حوزته عنوة . اشد خطورة من سارق اخرج مالا من حوزة حائزه خفية او بغتة بغير عنف على جسم الحائز او التهديد له بالسلاح فالاول اشد خطورة من الثاني لانه يستحل لنفسه في سبيل اكل مال الناس بالعدوان على الاخرين⁽⁴⁾ .

وقد قضت محكمة التمييز اقليم كردستان بان قيام المتهمين بالاتفاق والاشترار بسرقة سيارة المشتكي بطريقة الاكراه والتهديد باستعمال السلاح الناري فان فعلهم محكوم بالنص الفقرتين الاولى و الثالثة من المادة (441) من قانون العقوبات⁽⁵⁾ .

الا انه يستوي لقيام عنصر الاكراه ان يقع على أي شخص كان سواء كان ا لمالك او الحائز او لم يكن له صلة بالمال المراد سرقة كالاعتداء على بواب المنزل ليتمكن الجناة من الدخول الى

(1) الدكتور نائل عبدالرحمن صالح ، الوجيز في الجرائم الواقعة على الاموال ، الطبعة الاولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، 1996، ص 116.

(2) الدكتورة فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2000، ص755.

(3) القرار المرقم 1661 سنة 9 في جلسة 1939/10/30 المشار اليها في الكتاب التعليق الموضوع على القانون العقوبات، الكتاب الثالث والرابع، للدكتور عبد الحميد الشواربي الناشر منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص539.

(4) الدكتور رمسيس بهنام، قانون العقوبات - جرائم القسم الخاص، مطبعة منشأة المعارف، الاسكندرية، ص 1157.

(5) رقم القرار 24/هيئة جزائية/2000 في 20/2/2000 منشور في مجلة ترازو العدد 9 لسنة 2000 ص 170.

المسكن المراد الدخول اليه لسرقة ما بداخله ، والاساس هو ان يقع الاكراه على شخص قاوم محاولة الجناة لاخذ المال⁽¹⁾ .

2-الشرط الثاني لقيام الاكراه هو ان يكون هذا الاكراه ماديا : يراد بالاكراه المادي وسائل العنف المادية الموجهة مباشرة الى جسم انسان بقصد اضعاف مقاومته للتمكن من السرقة ، ولا يشترط في الاكراه ان يهدد الانسان في حياته او يلحق به اذا بليغا فأي درجة من العنف تكفي وعلى ذلك يعد اكرها ضرب المجنى عليه او صده بالعنف او إلقاءه على الارض او كم فمه حتى لا يستغيث او انتزاع الشيء المسروق من يده قسرا .

ويعد من قبيل الاكراه ايضا اعطاء مواد مخدرة للمجنى عليه تفقده شعوره وتعطل بذلك قوة مقاومته ، وكذلك حرق مواد تحدث لديه دوارا ، ولكن السرقة من شخص خلال نومه لا تعد سرقة باكراه وكل ما هنالك ان الرضا ينعدم وهو شرط اساسي في السرقة وانما الاكراه شيء اخر يشترط فيه ان يأتي الفاعل عملا ماديا يصيب به جسم المجنى عليه بقصد اضعاف مقاومته وهو ما لا يتوافر في هذه الصورة⁽²⁾ .

3-الشرط الثالث ان يكون هناك ارتباط بين الاكراه والسرقة بحيث يتخذ الاكراه وسيلة لاتمام غرض الجاني في الاختلاس فاذا لم تكن هناك علاقة بين الاكراه والاختلاس فلا يتوافر الظرف المشدد كما اذا ارتكب الاكراه بقصد هتك العرض ثم ارتكبت السرقة عرضا او كما اذا اعتدى السارق بالضرب على شريكه في السرقة بعد ان تبين استنثاره بالمال المسروق⁽³⁾ .

وهذه الصلة يفرضها دور الاكراه في السرقة وانه كان وسيلة تنفيذها وهذه الصلة مزدوجة فهي صلة سببية نفسية تفترض ان الاكراه كان في خطة السارق وسيلة تنفيذ السرقة وهي كذلك صلة زمنية تفترض ان الاكراه قد عاصر ارتكاب السرقة⁽⁴⁾ .

4- والشرط الرابع ان يكون الاكراه سابقا او معاصرا لارتكاب، أي من وقت الشروع فيها حتى اتمامها ، فاعمال العنف على شخص من الاشخاص التي تقع اثناء الاعمال التحضيرية لا تصلح سببا

(1) الدكتور نائل عبدالرحمن صالح ، المصدر السابق ، ص 412.

(2) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص414 و د. رمسيس بهنام، المصدر السابق، ص 1148.

(3) الدكتور عباس الحسني ، شرع قانون العقوبات العراقي وتعديلاته / القسم الخاص / المجلد الثاني (جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، مطبعة العاني، بغداد، 1974، ص 408.

(4) الدكتور محمود نجيب حسن، الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ص702.

للتشديد وكذلك الاعتداء الذي يقع من الجاني بعد التخلي عن المال المسروق او قبل التمكن من نقله بغية الفرار بنفسه فحسب فلا يعد اكرامها⁽¹⁾.

ونلفت النظر الى ان الاكراه يعد قائما طالما لم يخرج السارق بالمال من المحل المسكون او المعد للسكن او من أي من الامكنة التي تحدث المشرع عنها في نصوص السرقة ، فالمهم هو ان يتخلص الجاني من مقاومة المجني عليه ويخرج المال من حيازته ، بحيث تصبح الحيازة مستقرة له ، اما اذا ظل المجني عليه يتتبع السارق فالجريمة لم تتم بعد ما دام الجاني يتعرض للتتبع ، ولا يستطيع مباشرة سلطات الحيازة ولا يمكن القول بان المال خرج من حيازة المجنى عليه⁽²⁾.

النوع الثاني : الاكراه المعنوي

مضمونه التهديد باصابة المجنى عليه بضرر معنوي لا يصل الى حد الاعتداء الفعلي على جسمه وهناك حالات يستعمل الجاني الاكراه المعنوي في سبيل التغلب على المجنى عليه ومن ثم الوصول الى هدفه من انتزاع المال المراد من حيازته كما هو الحال في تهديد المجنى عليه شفهيًا كاعتداء على عفة امرأة او بافشاء اسرار مخلة بالشرف والسمعة فهذا النوع من الاكراه يعتبر اكرامها معنويًا لانه لا يمس جسم المجنى عليه ماديا وانما يؤثر على ارادته فيضعفها⁽³⁾.

وقد اشار القانون الى هذا الاكراه المعنوي كظرف مشدد في نص الفقرة الثانية من المادة (442) بصيغة التهديد باستعمال السلاح وكذلك في الفقرة الخامسة من المادة (444) بعبارة التهديد بالاكراه كما هو الحال في اشهار السكين في وجه المجنى عليه لتخويله ومنعه من طلب النجدة او اطلاق النار في الهواء بقصد التخويل والارهاب للمجنى عليه ومن ثم سرقة امواله وكذلك الحال في تهديد المرأة بالقتل او الاغتصاب في سبيل انتزاع اموالها .

ثانيا : ارتكاب جريمة السرقة مع حمل السلاح ظاهرا او مخبأ

العلة التي من اجلها شدد المشرع العقاب على السرقة في حالة حمل السلاح ظاهرا او مختبئا هي ان مجرد حمل السلاح يكشف عن خطورة الجاني واصراره على تنفيذ الجريمة ولو لم يكن يقصد

(1) الدكتور احمد ابو ابروس ، جرائم السرقات والنصب وخيانة الامانة والشيك بدون رصيد ، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 1996، ص 54.

(2) الدكتور محمود نجيب حسني ، جرائم الاعتداء على الاموال في قانون العقوبات اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، 1984، ص 169.

(3) الدكتور حميد السعدي، المصدر السابق، ص 221.

من حمله الاستعانة به او استخدامه في الجريمة لان ذلك يلقي بمجرد حمله الرعب في نفس المجنى عليه⁽¹⁾.

وقد يكون التهديد موجها الى شخص المجنى عليه او شخص اخر كشخص موجود في مكان الحادث او عابر سبيل في الطريق لا تربطه به اية علاقة فيتقدم للدفاع عنه او حتى شخص موجود في مكان الحادث يعتقد الجاني عن غلط انه سيستغيث او سيتقدم للدفاع عن المجنى عليه⁽²⁾.

وقد قسم فقهاء القانون الاسلحة الى نوعان سلاح بطبيعته ومثاله البندقية والمسدسات والحربة والسيف والسلاح بالاستعمال وهذا النوع معد في الاصل لاغراض الانسان الحياتية الا ان من شأنه الايذاء والفتك بالانسان كسكين المطبخ ومنجل الفلاح⁽³⁾.

وعلى كل حال ، فان كان سلاحا بطبيعته فان مجرد حمله اثناء السرقة كاف لتوافر الظرف المشدد ولو كان حمله لمجرد غرض بريء ، أي سواء اتجهت نية حمله الى استخدامه في ارتكاب السرقة او لم تتجه ، ويستوي ان يكون قد قصد حمله او وجد بين يديه عرضا ، او حتى ولو كان حمله من مقتضيات الوظيفة⁽⁴⁾.

اما بشأن حكم السلاح بالتخصيص هو ان الظرف المشدد لا يتوافر بحملها الا اذا ثبت ان الجاني كان يهدف من ذلك استخدامها في الاعتداء اذا لزم الامر فحمل الاسلحة بالتخصيص لا يكفي بذاته اثناء ارتكاب جريمة السرقة لتشديد عقوبتها كما هو الحال في حكم الاسلحة بطبيعتها وانما يتعين اثبات اتجاه نية الجاني الى استخدامها اذا دعت الظروف الى ذلك ، والامر مرجعه في النهاية الى تقدير محكمة الموضوع⁽⁵⁾.

ومن الجدير بالذكر هنا ان المشرع العراقي⁽⁶⁾ والقضاء العراقي لم يأخذا بتقسيم السلاح الى السلاح بطبيعته او السلاح بالتخصيص كما هو مذكور اعلاه ولم نجد اي قرار تمييزي ينص على تشديد عقوبة الجاني و اعتبار ظروف الجريمة مشددة في حالة حمله السلاح بالتخصيص اثناء السرقة.

(1) الدكتور عبدالمهيمن بكر سالم ، المصدر السابق ، ص 290.

(2) المستشار ابراهيم عبدالخالق، الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال، الجزء الثاني، المكتب الفني للموساعات القانونية، الاسكندرية، ص 109.

(3) الدكتور طارق سرور، قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الاولى، 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، ص728.

(4) الدكتور فخري عبدالرزاق جليبي الحديثي ، المصدر السابق ، ص 314.

(5) الدكتور علي عبدالقادر القهوجي ، قانون العقوبات اللبناني - القسم الخاص - جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص340.

(6) نص المادة الاولى من قانون الاسلحة المرقم (13) لسنة 1993 على المقصود بالسلاح على:

اولاً: السلاح الناري: المسدس والبندقية الاعتيادية غير السريعة الطلقات وبندقية الصيد ولا يشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية =

المطلب الثاني

ارتكاب جريمة السرقة بانتحال الجاني صفة عامة او التواطؤ مع احد الساكنين

لقد نص المشرع في الفقرة (ثانيا) من المادة (444) على الوسائل التي يستعملها الجاني بانتحال الصفة عامة او استعمال اية حيلة اخرى كالتزيي بزي موظف او التذرع بأمر من السلطة او التواطؤ مع احد المقيمين لاتمام سرقاته عليه سنتناول هذه الحالات بشيء من التفصيل على النحو الآتي :-

اولا: ارتكاب الجاني السرقة بانتحال صفة عامة او الادعاء باداء خدمة عامة او باستعمال حيلة

فانتحال صفة كاذبة هو اتخاذ الجاني صفة لا يتمتع بها في الواقع هو او شريكه لغرض تمكنه من الحصول على ثقة من بداخل المكان فيسمح له بالدخول بناء على ذلك كما هو الحال في انتحال السارق صفة كشاف عداد الماء او الكهرباء او رجل شرطة حيث ان هذه الصفة وهي الضابط من تحديد مدى توافر الظرف المشدد. فاذا كان الشخص يتمتع بهذه الصفة فعلا وكان مكلفا باداء العمل الذي تواجد من اجله داخل المكان فاستغل هذا التواجد للسرقة لا يطبق الظرف أعلاه ، ولكن يتحقق الظرف المشدد بشأن السرقات التي تقع من مكان مسكون او معد للسكن اذا كان دخوله بقصد تحقيق هذا الأمر أيضا⁽¹⁾.

وكذلك تعتبر الطريقة الاحتيالية في الدخول الى المحل ظرفا مشددا لعقوبة السرقة ، وذلك بوصف الحيلة من غير الطرق العادية او المألوفة في الدخول الى ملك الغير فالجاني يتذرع بصفة معينة قد يكون عمومية ، ويعد حيلة في الدخول التزيي بزي جهة رسمية او الادعاء بمطاردة مجرم ، او وجود حريق في بيت الجيران او ابراز امر مزور يقضي بتفتيش المحل الى غير ذلك من الحيل⁽²⁾ . وان علة تشديد عقوبة السرقة المقترنة بعنصر الحيلة والخداع هو ان الحيلة والخداع يسهل على الجاني ارتكابه لجريمته او يحرم المجنى عليه من فرصته العادية في الدفاع عن نفسه ، او حتى اكتشاف بوادر الجريمة قبل وقوعها اضافة الى ذلك فان هذه الظروف تكشف عن طبيعة المجرم ، واقدامه على الجريمة بتخطيط وروية ، تستوجب اتخاذ موقف حازم منه ويتمثل في تشديد العقوبة عليه⁽³⁾.

= ثانياً: السلاح الحربي: السلاح المستعمل من قبل القوات المسلحة عدا ما هو مبين في البند (اولاً) من هذه المادة.

(1) الدكتور طارق سرور، قانون العقوبات – القسم الخاص، الطبعة الاولى، 2003، دار النهضة العربية، القاهرة، ص726.

(2) الدكتور فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي ، المصدر السابق، ص 318.

(3) الدكتور صباح عريس ، المصدر السابق، ص 107.

وعلة تشديد العقوبة في هذه الحالة هو ان السارق يستغل الثقة التي يضعها المجنى عليه في السلطات العامة ومن يمثلونها من الطاعة والاحترام ويعتبر نفسه ملزماً بها اذ هم والسارق بذلك يستهين بهذه السلطات ،اذ يستغل الثقة المرتبطة بها لارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

ثانياً : حالة تواطؤ السارق مع احد المقيمين في المنزل على السرقة .

وفي هذه الحالة يتم دخول الجاني الى المحل المسكون او المكان المسور بطريقة شاذة وهي التواطؤ مع احد المقيمين وهو الاتفاق بين الجاني والمقيم على امر معين وهو تسهيل امر الجاني في الدخول بقصد السرقة كان يترك له الباب او الشباك مفتوحا او يستقبله وبعدها تتم السرقة . ولعبارة احد المقيمين معنى واسع بحيث يشمل كل مقيم في المحل سواء كان بصفة دائمة او مؤقتة كالضيف او احد الاقارب⁽²⁾.

المطلب الثالث

ارتكاب السرقة بواسطة كسر او تسور او استعمال مفاتيح مصطنعة

شدد المشرع عقوبة السارق في حالة ارتكابه للجريمة من مكان مسور بحائط او سياج دخل اليه الجاني بواسطة كسر الباب او تسور جدار او احداث فجوة او باستعمال مفاتيح مصطنعة وادناه تفصيل للفقرات المذكورة⁽³⁾.

اولاً- **الكسر** : يقصد بالكسر استخدام العنف المادي في ايجاد منفذ للدخول الى المكان المراد سرقة ، ككسر الباب او النافذة او احداث فجوة بالجدار او انتزاع المسامير المثبت بها القفل او كسر الزجاج او احداث ثقب في السور او كسر زجاج نافذة لفتح مزاليجها او كسر قفل باب لفتحه⁽⁴⁾.

ويدخل الكسر في حساب التشديد ولو كان هنالك باب يمكن الدخول منه ، وبالعكس لا يعتبر كسراً فتح الباب بالطريق العادي كازالة المزلاج او بادخال الذرائع من فجوة وازالة الحاجز ، فالمقصود بالكسر كل طريق غير عادي فيه شيء من العنف ولا يعتبر الكسر ظرفاً مشدداً الا اذا حصل في المحيط الخارجي للمكان ، فكسر الابواب الداخلية او ابواب الدواليب والخزائن المحتوية على الامتعة لا يشدد العقوبة⁽⁵⁾.

(1) الدكتور عباس الحسني، المصدر السابق، ص 212.

(2) الدكتور حميد السعدي، المصدر السابق، ص 231.

(3) المادة (444) الفقرة الاثنية من قانون العقوبات العراقي المرقم (111) لسنة 1969.

(4) الدكتور عبدالمهيمن بكر سالم ، المصدر السابق، ص 295.

(5) الدكتور محمود محمود مصطفى، المصدر السابق، ص 406.

ويستوي ان يحصل الكسر الخارجي بقصد الدخول او بقصد الخروج فيتوافر الظرف المشدد في حالة ما اذا دخل السارق من باب وجده مفتوحا فلما اراد الخروج وجده مغلقا ففتحه بالعنف او احدث كسرا في السور الخارجي من الداخل ، ولكن يشترط ان يكون الكسر سابقا او معاصرا للسرقة فالكسر الحاصل بعد تمامها لا يشدد عقوبتها ، وقد يتصور تمام السرقة مع وجود الجاني في المكان كما اذا القى بالمسروق الى شريكه من النافذة او كان مشروبا او مأكولا فاستهلك في الحال او اذا كان له شركاء خرجوا جميعا واغلق الباب عليه ، فالكسر بهذه الصورة وما شابهها لا يشدد العقاب على السارق⁽¹⁾.

ثانياً- التسور او التسلق

ويعني التسور اجتياز السور من غير المدخل العادي ودون استعمال العنف . فيدخل في هذا المعنى تسلق الجاني السور بنفسه او بالاستعانة بشيء كسلم او كرسي او على ظهر شريك له . كما يدخل فيه اجتياز السور بأي طريق اخر القفزة عبره الى المكان المسور من سطح منزل مجاور او تسلق عن طريق المواسير . ويرى الفقه في التسور بعض الجهد فاذا خلا من ذلك لا يعد تسورا ولذلك يخرج من معنى التسور الدخول من الباب المفتوح او من ثغرة في السور⁽²⁾.

اما التشديد في واقعة التسور واضحة لان هذا الاسلوب يتخطى الاجواء الاعتيادية التي يحتمى خلفها الانسان في مسكنه ، وينطوي على عنصر المباغة والمفاجأة ، التي قد تحصل لساكني الدار نتيجة اقتحامها من قبل سراق يتسورون الجدران ، اضافة الى ذلك قيام مثل هذا الاسلوب تصعب مقاومته لان من يقوى على تسور الجدران وله الاستعداد البدني للقيام بذلك يشكل خطرا شديدا على المجتمع لعدم وجود وسيلة فعالة تمنعه من الوصول الى المساكن والاماكن المسورة الا الخوف من العقاب الذي ياتي مشددا حين يقترن الفعل بواقعة التسور⁽³⁾.

ثالثاً- استعمال مفاتيح مصطنعة :

يقصد باستعمال مفاتيح مصطنعة كل اداة استغلها الجاني في فتح باب المكان التي تقع فيه السرقة على خلاف المفتاح الحقيقي الذي يستعمله حائز المكان فاستعانة الجاني باية اداة او آلة مما يستخدم في فتح الاقفال يعتبر استعمالا لمفتاح مصطنع ، ولكن يشترط عدم تحطم القفل او نزعه من مكانه اذ يكون الفعل في هذه الحالة كسرا من الخارج⁽⁴⁾.

(1) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق، ص 282.

(2) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص 40.6

(3) الدكتورة فوزية عبدالستار ، المصدر السابق ، ص 737.

(4) الدكتور صباح عريس ، المصدر السابق ، ص 127.

وينبغي في استعمال المفاتيح المصطنعة ان يقع ذلك ايضا على الباب الخارجي للمكان المسور، اما وقوعه على قفل الباب الداخلي ، او الخزانة (الكنطور مثلا) فلا يجيز تطبيق النص طبقا لما هو الراجح في رأي الشراح ، كما ان الراجح في رأيهم ان استعمال المفتاح الحقيقي للقفل لا يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو حصل عليه الجاني بطريقة غير مشروعة ويتحقق ظرف التشديد هنا سواء استعمل الجاني المفاتيح المصطنعة من الخارج او من الداخل الى الخارج لغرض الهرب بالمسروقات وذلك لان الجاني يكون في الحالتين قد استعان بالوسيلة المشددة للعقوبة في اتمام جريمته ، وقد اهدر الحيطة التي اتخذها المجنى عليه ، وتكشف فعله عن نفس الدرجة من الخطورة⁽¹⁾ .

ولكن لا تشدد عقوبة السرقة اذا كان السارق قد فتح الباب بالمفتاح الذي يستعمله عادة صاحب المكان وكان قد استحصل عليه بطريق مشروع كما اذا كان خادما ، او بطريق غير مشروع⁽²⁾ .

وهذا ما ذهب اليه محكمة التمييز في الاقليم على تشديد عقوبة السارق لدخوله دكان المشتكي باستعمال مفتاح مصطنع⁽³⁾ .

(1) الدكتور عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص 203 .

(2) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص 407 .

(3) رقم القرار 10/ت.ج/2002 التاريخ 2002/2/2 منشور في مجلة ترازو العدد 14 لسنة 2002 ص 246 .

المبحث الثالث

الظروف المشددة الراجعة الى مكان الجريمة

يقرر المشرع اعتبار حصول السرقة من مكان مسكون او معد للسكنى او في احد ملحقاته او من المحلات المعدة للعبادة او في الطريق العام خارج المدن والقصبات او في وسائل النقل المائية والبرية او قطارات السكك الحديدية ظرفا مشددا لعقوبة جريمة السرقة كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969 من المواد 441 و 443 و 444 عليه سنتناول كل حالة من الحالات المذكورة بشيء من التفصيل في مطلبين اثنين وعلى النحو التالي:

المطلب الاول

السرقة الواقعة في المحل المسكون او المعد للسكن او محل العبادة

اولا : السرقة الواقعة في المحل المسكون او المعد للسكن او احد ملحقاته

لم يرد في قانون العقوبات العراقي تعريف للمحل المسكون او المعد للسكنى الا ان فقهاء القانون وشراحها قد عرفوه بانه هو المكان الذي يقيم فيه الانسان حيث الخلود الى الراحة والخلو الى النفس ومباشرة مظاهر الحياة الطبيعية كالاكل والراحة والنوم⁽¹⁾.

ثانيا : المحل المعد للسكن : هو المحل الذي كمل تشييده ووضع فيه الاثاث والادوات المنزلية ، ولا عبرة بعد ذلك فيما اذا كان المجنى عليه موجود وقت وقوع السرقة او كان غائبا ، فالمهم ان المحل معد للسكن ولو لفترات من السنة ، في الصيف او الشتاء وقد يكون المحل بيتا في مزرعة يتردد اليه المجنى عليه بين حين واخر ، واذا كان المحل خاليا من الاثاث ومعدا للايجار لا يحسب محلا معدا للسكن⁽²⁾.

ثالثا : ملحقات محلات السكنى :- ان ملحقات محلات السكنى الواردة ذكره في الظروف المشددة لجريمة السرقة فهي على سبيل المثال لا الحصر ومثالها الكراج والحدائق وغرفة الخدم او البواب

(1) الدكتورة فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 729.

(2) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ، شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، 1988، ص 281.

وحظيرة الحيوانات ويشترط في هذه الملحقات ان تكون جزءا من السكن وان تكون متصلة بها على نحو لا تعتبر وحدة مستقلة بان يضمها سياج واحد⁽¹⁾.

ويستثنى من ذلك العيادات الطبية لكونها ليست بمثابة دار السكن وانما تتخذ عيادة يمارس فيها العمل لساعات زمنية محددة⁽²⁾.

ان علة التشديد في الجرائم السرقة الواقعة في الاماكن المسكونة او المعدة للسكن هو ان هذه المحلات يركن اليها الانسان في دعة وطمأنينة واستقرار يقوض دعائمها الفعل الجرمي الواقع عليها . اضافة الى ذلك فان اقتحام الاماكن المسكونة لغرض سرقتها ينطوي على جراءة خاصة يتصف بها الجاني ، تضفي على شخصيته صورة من صور الاجرامية ، اذ ان الجاني عند اقتحامه للاماكن المسكونة يكون في اغلب الاحيان على استعداد لاستعمال العنف في تنفيذ السرقة ، او في الفرار من مكان الجريمة الامر الذي يستوجب بواقع الحال تشديد العقوبة بحقه⁽³⁾.

ثانيا : السرقة الواقعة في محل العبادة :

على الرغم من ان المحلات المعدة للعبادة تتمتع بعكس المساكن بالصفة العمومية نظرا لانها اماكن تسمح للجمهور التواجد فيها دون تمييز من اوقات محددة الا ان لها حرمة تفوق حرمة المساكن والجاني عند ارتكابه جريمته في هذا المكان لا يهتم بهذه الحرمة⁽⁴⁾ .
ويقصد بالمحل المعد للعبادة المكان المهيا لاقامة الشعائر الدينية كالمسجد او الكنيسة او المعبد ويشترط في محل العبادة ان تمارس فيه الشعائر الدينية فعلا ، فاذا لم تباشر فيه العبادة ، كما لو اصبحت مجرد اثر تاريخي . زالت عنه صفة التشديد⁽⁵⁾ .

حيث ان هذه الاماكن المعدة للعبادة والصلاة والتضرع والخشوع لله رب العالمين وان الانسان يشعر حين ادائه هذه الشعائر بنفس مطمئنة والسلام والراحة والثقة والامل بالوجود لذا فمن الطبيعي ان يعامل السارق وهو يعتدي على مال الغير بهذه الاماكن بمعاملة صارمة . فعلة التشديد تكمن من ان الجاني لا يكتفي بالاعتداء على ملكية الغير وانما ينتهك حرمة المكان المقدس ايضا ولا يهم ان يكون الجاني يدين بدين المحل الذي يسرق فيه ام لا ولا يهم ايضا ان تقع السرقة على مال ل احد الزائرين او

(1) الدكتور صباح عريس ، المصدر السابق ، ص 152.

(2) رقم القرار 181/الهيئة الجزائية/2000 التاريخ 2000/12/17 منشور في مجلة ترازو العدد 10 لسنة 2001 ص 196 .

(3) الدكتور صباح عريس ، المصدر السابق ، ص 153.

(4) الدكتور طارق سرور (قانون العقوبات - قسم الخاص) الطبعة الاولى 2003 دار النهضة العربية - القاهرة ص704.

(5) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص 404.

على مال عائد للمحل للعبادة ذاته كسجاد او نقود التبرعات الخيرية ولا يهتم ايضا ان يكون الجاني او المجنى عليه من القائمين بالمحل او من الاجانب عنه⁽¹⁾.
والغالب ان يدخل السارق داخل المكان المعد للعبادة لكن هذا لا يمنع ان يصر الى التشديد حتى لو كان الجاني لم يدخل المكان بل استعمل خطاف او عصا او أداة حديدية ، والحكمة من التشديد بالنسبة لهذه السرقة ان الجاني قد ضرب بعرض الحائط بقدسية ومكانة وحرمة اماكن العبادة وبيوت الله كما انه بفعله هذا يعتدي على المال ، كما ان هذه السرقة يتميز بالسهولة ان يستغل الجاني انصراف المجنى عليه الى العبادة في هذا المكان وغفلته عن رعاية أمواله وأغراضه⁽²⁾.

المطلب الثاني

السرقة الواقعة في اماكن اخرى منحها القانون خصوصية

اولا : السرقة الواقعة في المصارف والحوانيت والمخازن:

يقصد بالمصارف البنوك والمحلات التي تتعاطى فيها الصيرفة أي اعمال المبادلات النقدية وكافة الاعمال الاخرى التي تدخل في نشاط المصارف والتي تحدد بطبيعتها صفة الحاصل الذي يمارسها ، سواء كان تابعا للدولة او للقطاع المختلط او الخاص المهم ان يكون مصرفا بالمعنى القانوني يقوم بكافة الاعمال المصرفية من حيث طبيعة العمل⁽³⁾.

اما الحوانيت والمحلات التجارية فهي المحلات التجارية بغض النظر عن حجمها او سعتها ونوع التجارة فيها .واما المخازن. فهي كافة المعارض التجارية التي تحمل هذا الاسم مهما كانت طبيعة الاختصاص التجاري او نوعه واما المستودعات فهي الاماكن المخصصة لخرن السلع والبضائع والامتعة وغير ذلك من الاموال كالمستودعات الموجودة في محطات السكك الحديدية والمستودعات التابعة للمؤسسات الاقتصادية وللأغراض الطبية وان القانون قد نص على ذلك على سبيل الحصر والتحديد ولا يجوز التوسع فيها وان الظروف الخاصة بالمكان هي ظروف مادية تتصل بذات الجريمة موضوعيا ووفقا للقواعد العامة تسري على كل من ساهم في ارتكاب الجريمة فاعلا كان

(1) دكتور حميد السعدي ، المصدر السابق ، ص 206 و207.

(2) الدكتور محمد صبحي محمد نجم ، مشرع قانون العقوبات - القسم الخاص الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، 1995، ص138.

(3) الدكتور دانية السهدي ، المصدر السابق، ص 186.

او شريكا وسواء كان يعلم بها ام لا وكذلك سواء كان الجناة يعملون في نفس الامكان كالعمال ام كانوا غير ذلك⁽¹⁾.

وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز في الاقليم بان محلات الحدادة والنجارة وعمل انابيب التأسيسات لم يرد ذكرها ضمن المحلات التي حددتها الفقرة الخامسة من المادة 443 من قانون العقوبات التي وردت حصرا ولا يجوز التوسع فيها⁽²⁾.

وان العلة في تشديد عقوبة السرقة الواقعة في المصارف والحوانيت والمخازن والمستودعات هو ان هذه الاماكن يتصل بها النفع العام وبالتالي فان الاعتداء عليها بجرائم السرقة يشكل اعتداء واسع النطاق واضطرابا اجتماعيا يستوجب تشديد العقوبة . كما ان الضرر الذي يترتب على السرقة للمصرف مثلا قد يمس بشكل مباشر وغير مباشر باقتصاد البلاد ويؤدي الى زعزعة الثقة بالائتمان المصرفي ، الامر الذي تنجم عنه اخطار كبيرة اضافة الى ان مثل هذه المحلات لها حرمة خاصة⁽³⁾ .

ثانيا : السرقة الواقعة في الطريق العام

والطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه في كل وقت وبغير قيد سواء اكانت ارضه مملوكة للدولة ام للافراد⁽⁴⁾.

ويعتبر الطريق عاما اذا امتد خارج المساكن بين المدن والقرى وكان سبيل مواصلات معتاد بينها يباح استخدامه للناس كافة ، سواء بقيود او بدون قيود ويعني ذلك ان اول عنصر في فكرة الطريق العام هو امتداده في مناطق بعيدة عن العمران وتجمع السكان ورعاية سلطات الامن ، لذلك فان السرقات التي ترتكب في شوارع او ساحات مدينة او قرية لا تعتبر مرتكبة على طريق عام ، بل ان السرقات التي ترتكب على الطريق العام ذاته ولكن في منطقة قريبة من مساكن المدينة او القرية التي يصل بينها وبين سواها لا تعتبر مرتكبة على طريق عام ، ذلك ان هذه المنطقة غير بعيدة عن العمران ، كما ان السرقات التي ترتكب في منطقة صحراوية او جبلية نائية لا تعتبر مرتكبة على طريق عام وفق المفهوم المذكور⁽⁵⁾.

وتكمن علة التشديد في السرقة التي تحدث في الطريق العام كون مكان ارتكاب الجريمة (الطريق العام) بعيدا عن التجمع السكاني مما يسهل مهمة الجاني ويجعل الامر صعبا بالنسبة للمجنى

(1) الدكتور حميد السعدي ، المصدر السابق، ص 208.

(2) رقم القرار 178/الهيئة الجزائية/2000 التاريخ 2000/12/14 منشور في مجلة ترازوو العدد 2001/10 ص 194 ومنشور ايضا في المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز الاقليم اعداد القاضي عبدالله علي الشرفاني، ص 47.

(3) الدكتور صباح عريس ، المصدر نفسه ، نفس الصفحة.

(4) الدكتور رمسيس بهنام، قانون العقوبات – جرائم القسم الخاص، مطبعة منشأة المعارف بالاسكندرية، ص 1162.

(5) الدكتور محمود نجيب حسني ، المصدر نفسه ، نفس الصفحة.

عليه في طلب النجدة من الآخرين . كما ان المشرع رغب في تأمين حرية التنقل على الطريق العام بحيث تكون وسيلة آمنة للمواصلات بين كافة انحاء الدولة ، اذ ان ارتكاب السرقة على هذه الطرق يخل بالامن وسلامة الافراد والحاق الضرر بالاقتصاد الوطني⁽¹⁾ .

ثالثا : السرقة الواقعة في الموانئ والمطارات ومحطات السكك الحديدية :

الميناء: هو المكان المخصص لرسو البواخر والمراكب الخاصة بالشحن وبنقل الاشياء والمسافرين ، وسواء كان الميناء على نهر ام على بحيرة داخلية او على بحر تقع على سواحل دول عديدة ، والمطار ميناء جوي تحط الطائرات على أرضه ويقصد بمحطة السكك الحديدية الاماكن التي تقف فيها القطارات بصورة طبيعية سواء كان لتزويد الوقود او استقبال المسافرين او انزالهم ويستوي ان يكون السارق من العاملين في تلك الاماكن ام لا ويتحقق الظرف المشدد بصرف النظر عن عائدية المال المسروق او مكان تواجد المال سواء تم سرقتها من جيب احد المسافرين او حقيبته⁽²⁾ .

والعلة من تشديد العقوبة في هذه الحالة هو ان الجناة يستفيدون من فرصة انتظار المسافرين وتركهم لأمتعتهم في هذه الاماكن او عند انتظار بعض الافراد للمسافرين من اجل استقبالهم او توديعهم، ولذلك يجب ان تشدد عقوبة الجناة⁽³⁾ .

رابعا : السرقة الواقعة في وسائل النقل البرية والمائية : اعتبر المشرع وقوع الجريمة في احدى هذه الوسائط بعيدا عن العمران ظرفا مشددا اما اذا ارتكبت جريمة السرقة في احدى وسائل النقل وهي داخل المدن او القصبات فلا يتحقق الظرف المشدد⁽⁴⁾ .

والعلة في تشديد عقوبة السرقة الواقعة في وسائل النقل البرية والمائية هي انها تخل بأمن وسائل المواصلات العامة ويعرقل الاتصال بين اجزاء الدولة او بينها وبين الدول الاخرى ، ويصيب تبعا لذلك الرخاء الاقتصادي الذي يعتمد في شق اساسي منه على تأمين وسائل النقل وانتظامها بين بقاع الدولة المختلفة وبينها وبين الخارج ، كما ان السرقة الواقعة في وسائل النقل البرية والبحرية بعيدة عن العمران تتميز بالسهولة الرجعة الى استغلال ظروف خاصة للمجني عليهم وبالتالي لا يجد المجني عليهم اذ يتعرضون للاعتداء من ينجدهم ، وفي النهاية يتصف مرتكبوا هذه السرقات بالجرأة ، اذ يسرقون من اماكن متحركة او قد تكون حركتها سريعة جدا ، بالاضافة الى ان هذه الاماكن قد تكون محاطة بالحراسة ، ومن ثم فهم اكثر خطورة ممن يرتكبون جرائم سرقة عادية⁽⁵⁾ .

المبحث الرابع

الظروف المشددة الرجعة الى زمان ارتكاب الجريمة

(1) الدكتور نائل عبدالرحمن صالح ، المصدر السابق ، ص 124 .

(2) الدكتور فخري عبدالرزاق حليبي ، المصدر السابق ، ص 333 .

(3) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص 286 .

(4) الدكتور ساهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص 280 .

(5) الدكتور محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص 144 .

نص قانون العقوبات على الظروف المشددة الراجعة الى زمان ارتكاب الجريمة في المواد التي تناولت جريمة السرقة ، كما ان المادة (443) تضمنت النص في ظرف الليل باجتماعه مع ظروف اخرى وذلك في فقراتها الخمسة كما ان الفقرة (سابعاً من المادة (444) نصت على وقوع السرقة في فترة قيام حالة هياج او فتنة او حريق او اية كارثة اخرى اشارت الفقرة (عاشراً) من نفس المادة الى ارتكاب الجريمة اثناء الحرب وعليه سوف يتم التطرق الى الظروف المشددة الراجعة الى زمان ارتكاب الجريمة في المطالب الثلاث التالية :

المطلب الاول

وقوع الجريمة في الليل

لم يضع القانون تحديداً لمعنى الليل ولذلك اختلف الفقه حول هذا التحديد فذهب رأي الى ان الليل هي فترة الظلام فحسب فيبدأ من الغسق الى الفجر والغسق هو الوقت الذي تزول فيه فترة الشفق التي يكون الضوء منتثراً بعد الغروب . والفجر هو الفترة التي يبدأ فيها الضوء في البزوغ قبل الشروق ، وبذلك يخرج من نطاق الليل فترة الشفق والفجر ويؤيد هذا الرأي ان الحكمة التي قرر المشرع التشديد من اجلها هي كون الجاني ينتهز فرصة الهدوء الذي يسود اثناء الظلام بحيث يسهل معه ارتكاب الجريمة . وذهب رأي اخر الى ان الليل يمتد منذ غروب الشمس الى شروقها⁽¹⁾ . وبهذا الرأي الاخير اخذ المشرع العراقي والعلة من التشديد على السرقة الواقعة ليلاً الى كون الليل ظرف موحش مظلم مخيف يأوي فيه الناس عادة الى الراحة والنوم والسكينة ، وهذا يسهل للجناة الفرصة للسرقة دون ضبطهم ويسهل لهم الفرار وعدم مواجهة أي عائق يحول دون ارتكاب السرقة⁽²⁾ . فقد ذهبت محكمة التمييز في اقليم كردستان في عدد من قراراتها حول تشديد عقوبة الجاني لارتكابه الجريمة في ظرف الليل⁽³⁾ .

المطلب الثاني

وقوع الجريمة في فترات الكوارث والفتن

(1) الدكتورة فوزية عبدالستار ، المصدر السابق ، ص 740

(2) الدكتور محمد صبحي محمد نجم ، المصدر السابق ، ص 134 .

(3) رقم القرار 12/ت0ج/2001 تاريخ 2001/12/15 منشور في مجلة ته رازوو عدد 11 لسنة 2001 ص 205 .

الكارثة :- هي ظرف شاذ او غير مألوف في مجرى الحياة العادية يهدد بالخطر عدد غير محدد في الافراد⁽¹⁾ .

وقد ذكر المشرع حالة الهياج والفتنة والحريق وغرق السفينة ، وقد ورد هذا التعداد على سبيل المثال وليس الحصر ، بدليل ان المشرع قد تبع هذه المصطلحات بعبارة (اية كارثة اخرى) ، وبناء على ذلك فان السرقة التي ترتكب اثناء ثورة او بركان او فيضان او سيول جارفة او في وقت انتشار وباء تعتبر مقترنة بالظرف المشدد .

والمراد بحالة الهياج : وقوع اضطراب يصادر الهدوء والاستقرار واسباب ذلك كثيرة قد تكون اجتماعية او اقتصادية او سياسية او طبيعية⁽²⁾ .

اما الفتنة : هي صورة للمواجهة بين فئات الشعب وبعض هذه الاسباب عرقية او دينية او طائفية ، والحريق هو اندلاع النار على نحو يهدد بخطر تام ، اما غرق السفينة فيقصد به هبوط مركبة ما فيه دون مستوى الماء على وجه يهدد بفقدائها وفقد اشياء واشخاص⁽³⁾ .

ولتشديد السرقة في هذه الحالة يجب ان تقع السرقة اثناء الكارثة او الظرف الاستثنائي حتى يمكن القول ان الجاني قد انتهز هذا الوضع الاستثنائي لارتكاب جريمته ، فلا يتوافر هذا الظرف المشدد اذا وقعت السرقة قبل حدوث الظرف الاستثنائي او بعد زواله⁽⁴⁾ .

والعلة في تشديد العقوبة في هذه الحالة هو ان السارق يستغل ظروف سيئة يتعرض لها المجتمع فتزيد من وطأتها عليه ، فبدلا من ان يساهم في تخفيف عبء هذا الظروف والمعاناة على النجاة من مخاطرها يستغلها بأنانية ليجني مكسبا غير مشروع على حساب الاخرين، بالاضافة الى ذلك فهذه السرقات سهلة التنفيذ اذ يستفيد السارق من انصراف المجني عليه وسواه من الناس الى هذا الظرف الاستثنائي وانشغالهم بذلك عن رعاية اموالهم⁽⁵⁾ .

المطلب الثالث

وقوع جريمة السرقة في فترات الحرب

(1) الدكتور فخري عبدالعزيز حلبي الحديثي ، المصدر السابق ص 337.

(2) الدكتور فخري عبدالرزاق حلبي الحديثي ، المصدر نفسه ، نفس الصفحة.

(3) الدكتور محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص 148.

(4) الدكتور علي عبدالقادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص 353.

(5) الدكتور محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص 147.

الحرب هي حالة النزاع المسلح الذي يحصل بين دولتين تتمتعان بالسيادة فالسرقة التي ترتكب اثناء ذلك تعتبر ذات ظرف مشدد هو حالة الحرب القائمة . فعلة التشديد هي ان الجاني يستغل الوقت السيء الذي تتعرض له البلاد فبدلا من قيامه بواجب المواطن الصالح في الدفاع عن حياض الوطن . انه ينتهز حالة الخطر لكسب منافع خاصة بالاعتداء على ملكية الغير الامر الذي يستوجب تشديد عقوبة الجاني في هذه الحالة⁽¹⁾ .

اي يجب ان تكون البلاد في حرب فعلية مع دولة اخرى لذلك فما تقع من هذه الاعمال دون اعلان حالة الحرب لا يعتبر من الناحية القانونية واقعا في زمن الحرب⁽²⁾ .

وكذلك لا نكون امام حرب وبالتالي امام تشديد عقوبة السرقة اذا ما حصل جريمة السرقة اثناء اشتباك مسلح في دولة الواحدة بين قواتها المسلحة وبعض العناصر الثائرة فيها اذ يشترط قيام حالة الحرب بين الدول⁽³⁾ .

وزمن وقوع السرقة هو العلة في اعتبار القانون ظرفا مشددا لجريمة السرقة حيث لا تتوفر هذا الظرف الا اذا ارتكبت في زمن خاص وهو زمن الحرب او اثناء حدوث غارة جوية وذلك لانه يصاحب هذه الحالات من هرج ومرج بين الناس اذ يهرعون من الفرع الى الاختباء المفاجئ دون اخذ الاحتياطات من وقوع السرقات وانتهاز السارق هذه الفرص امر يبرر عقابه بشدة ولو سرق من المجنى عليه محفظته بطريق النشل⁽⁴⁾ .

ان العلة في تشديد عقوبة السرقة في هذه الحالة هو ان البلاد في هذه الفترة تخوض نزاعا مسلحا مع دولة اخرى وتمر في مرحلة صعبة وهذا يتطلب ان يساهم جميع المواطنين في الدفاع عن الوطن وفي الدفاع عن كرامة وشرف الوطن لذلك فاذا اتى الجاني فعله مستغلا انشغال المواطنين بالدفاع عن الوطن يكون بذلك قد عبر عن خطورة اجرامية كبيرة وعن موقف جبان ونفس شريرة وسيئة اذا استفاد الجاني غياب المجنى عليه عن داره او محله ويقوم بالاستيلاء على امواله⁽⁵⁾ وحسنا فعل المشرع العراقي بالنص على اعتبار السرقة الواقعة في هذا الفترة ظرفا مشددا .

المبحث الخامس

الظروف المشددة الراجعة الى صفة الجاني او المجنى عليه او المال المسروق

(1) الدكتور حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة المعارف، بغداد، 1976، ص 214.

(2) الدكتور رمسيس بهنام ، المصدر السابق ، ص 1167.

(3) الدكتور صباح عريس ، المصدر السابق ، ص 163.

(4) الدكتور صباح عريس ، المصدر السابق ، نفس الصفحة.

(5) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، هامش ص 287.

لقد اشار القانون الى هذه الظروف في المواد 441 و442 و443 و444 و445 حيث نصت المادة (444) في فقرتها السادسة على انه (اذا ارتكب من خادم بالاجرة اضرا را بمخدومه او مستخدم او صانع او عامل في معمل او حانوت من استخدامه او المحل الذي يشتغل فيه عادة) كما نصت الفقرة الثامنة ن نفس المادة على انه (اذا ارتكب من موظف او مكلف بخدمة عامة اثناء تأدية عمله او من شخص انتحل صفة عامة او ادعى انه قائم او متعلق بخدمة عامة) كما نصت المادة (445) على انه (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة عن السرقة التي ترتكب في اثناء خطر عام او هياج او فتنة او كارثة من قبل احد افراد القوات المسلحة او الحراس الليلييين المكلفين بحفظ الامن اثناء قيامهم بواجباتهم) ونصت المادة 444 الفقرة عاشر ا على حالة وقوع الجريمة على الجرحى اثناء الحرب او وقوعها على الشخص المريض او العاجز بسبب حالته النفسية او الصحية او العقلية عليه سوف نتناول هذه المواضيع بشيء من التفصيل وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول

لظروف الراجعة الى صفة الجاني او المجنى عليه

وهذه الظروف بدورها اما راجعة الى شخص الجاني من حيث صفته باعتباره خادم او موظف او مكلف بخدمة عامة او كونه من افراد القوات العسكرية او الامنية وكذلك في حالة ارتكاب الجريمة من قبل عدد من الجناة على وجه الاشتراك اي تعدد الجناة او راجعة الى ظروف الخاصة بالمجنى عليه وفيما يلي استعراض لتلك الحالات :-

اولا : الظروف الراجعة الى صفة الجاني :-

1- السرقة الواقعة من الخدم بالاجرة او من المستخدم او الصانع او العامل

الخادم هو شخص يؤجر خدماته لآخر على وجه ينقطع فيه بحيث يحوز ثقة عامة من مخدومه⁽¹⁾. او هم الاشخاص القائمون بخدمة شخص المخدوم او بقضاء حاجاته لقاء اجر يتقاضونه نقدا او عينا ، كالطاهي والبواب والسوفرجي والسائق والمرضعة ومربية الاطفال ، ويشترط لتوافر صفة الخدمة ان يكون المتهم من منقطعاً لخدمة المجنى عليه ، فلا يسري التشديد اذا كان الجاني ممن يؤدون الخدمة للمجنى عليه من وقت لآخر كعامل البستان الذي يمر ساعة كل يوم او الغسالة التي تعمل يوما في الاسبوع⁽²⁾.

(1) الدكتور محمود نجيب حسني ، المصدر السابق ، ص 682.

(2) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المصدر السابق ، ص 399.

كذلك يشترط ان تكون الخدمة بأجر فلا تشدد العقوبة على من يتطوع للخدمة بغير اجر ولا على القريب الفقير الذي يعيش في كنف قريبه الغني ويؤدي له بعض الاعمال ، فالعلاقة بين هؤلاء وبين المجنى عليه ليست علاقة خادم بالمخدوم والقانون يشترط صراحة ان تقع السرقة اضرا را بالمخدوم فيلزم ان يقع الفعل على مال المخدوم فلا تشدد العقوبة اذا وقعت السرقة من خادم على مال الضيف او خادم اخر ولو حصل ذلك في محل الخدمة ، ومن جهة اخرى لا يكفي ان تقع السرقة على مال المخدوم وانما يشترط عند ذلك ان يكون الخادم عالما وقت الاختلاس ان المال للمخدوم والا انتفت حكمة التشديد ويستوي ان تقع السرقة في منزل الخدمة او خارجه⁽¹⁾.

وعلة تشديد المشرع العقاب على السرقة التي يرتكبها الخادم هي انه يضيف الى اعتدائه على مال مخدومه اخلا لا بالثقة التي وضعها فيه، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى فان السرقة تكون سهلة التنفيذ فالخادم توضع بين يديه اشياء محزومة ليستعين بها في عمله ويصرح له بالدخول في انحاء البيت المختلفة والاطلاع على تفاصيله ومعرفة الاماكن التي وضعت فيه الاشياء الثمينة⁽²⁾.

اما الصانع :- وهو من يشتغل لحساب صاحب المصنع لقاء اجر يتقاضى او من يتلقى تمرينا مهنيا لدى ارباب العمل وليس الاجر عنصرا جوهريا في صفته اذ قد لا يتقاضى شيئا بل انه قد يؤدي مقابلا للتمرين الذي يتلقاه ، سواء كان نوع العمل الذي يتدرب عليه وما اذا كان رب العمل شخصا طبيعيا او معنويا ، فالعنصر الجوهرى في هذه الصفات هو اداء العمل في صورة من الاعتياد اذ ان هذا الاعتياد هو الذي يمنح القائم بالعمل ثقة رب العمل ويتيح له ان يدخل في حرية الى الاماكن التي يجوزها المجنى عليه⁽³⁾.

اما العامل فهو من يقوم بعمل يدوي لحساب اخر ويتقاضى اجرا عن عمله وسواء يكون هذا العمل صناعيا او تجاريا ام زراعي ا سواء كان لحساب شخص معنوي او طبيعي ، اما المستخدم فهو الذي يقوم بعمل ذهني لحساب اخر ويتقاضى اجرا عن عمله وهو يشمل السكرتير والكاتب والمحاسب وامين الصندوق والجابي والمساعد والبائع سواء كان عملهم لحساب شخص معنوي او طبيعي بشرط ان لا يكونوا من مستخدمي الحكومة والمصالح التابعة لها⁽⁴⁾.

(1) الدكتور محمود محمود مصطفى ، المصدر نفسه ، نفس الصفحة.

(2) الدكتور عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص 196.

(3) الدكتور عباس الحسني ، المصدر نفسه ، ص 197.

(4) الدكتور عباس الحسني ، المصدر نفسه ، نفس الصفحة.

وقد اكد على ذلك محكمة التمييز في العراق في احدى قراراتها (ان اخفاء عامل الفندق النقود التي عثر عليها من فراش احد النزلاء عند تنظيفه الغرفة يعتبر سرقة منطبقة على الفقرة السادسة من المادة 444 عقوبات وليس الفقرة (1) من تلك المادة⁽¹⁾ .

وعلة تشديد العقوبة على السرقة التي يرتكبها الصانع او العامل او المستخدم في المكان الذي يشتغل فيه عادة وهي تنطوي على اساءة الثقة التي يضعها فيه رب عمله وهي ثقة اضطرارية تتبع من طبيعة العلاقة بينهما .

2- السرقة الواقعة من الموظفين والمكلفين بخدمة عامة :

الموظف هو كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلية في ملاك الدولة الخاص بالموظفين . اما المكلف بخدمة عامة فهو كل موظف او مستخدم او عامل انيطت به مهمة عامة في خدمة الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية والمصالح التابعة لها او الموضوعه تحت رقابتها ويشمل ذلك رئيس الوزراء ونوابه والوزراء واعضاء المجالس النيابية والادارية والبلدية كما يشمل الخبراء ووكلاء الدائنين والحراس القضائيين واعضاء المنظمات بنصيب او اسهم ، وعلى العموم كل من يقوم بخدمة عامة باجر او بدون اجر ، ولا يحول دون تطبيق احكام القانون بحق المكلف بخدمة عامة او انتهاء وظيفته او خدمته او عمله متى وقع الفعل الجرمي اثناء توافر صفة من الصفات المبنية في هذه الفقرة⁽²⁾ .

ويلاحظ ان نص المادة (444) فقرة الثامنة اشترط لتحقيق هذا الظرف ان يرتكب الموظف او المكلف بخدمة عامة السرقة اثناء تأدية عمله اما اذا ارتكبها في وقت اخر فلا يتحقق هذا الظرف⁽³⁾ .

والعلة من اجلها اعتبرت هذه الصفة في الجاني ظرفا مشددا تتمثل في صفة هؤلاء الاشخاص الرسمية ومركزهم الوظيفي وما يتمتعون به من سلطة ونفوذ حيال افراد المجتمع يجعلهم موضع ثقة المجتمع وبذلك تزول من امامهم عقبات كثيرة في سبيل ارتكاب الجريمة هذا من ناحية ومن ناحية اخرى انهم قد أساءوا الى الثقة التي اودعت فيهم⁽⁴⁾ .

ولتمييز السرقة الواقعة من قبل الموظفين عن جريمة الاختلاس فلا بد من الاشارة الى نظرية جارسون في تفسير الاختلاس كركن من اركان جريمة السرقة وذلك لان واقعة استيلاء الموظف على الاموال العامة او الخاصة الموجودة من تحت يده بحكم وظيفته تستلزم التأكد عما اذا كان الفاعل قد

(1) رقم القرار 208/جنبايات ثانية/1980 تاريخ القرار في 3/5/1980 منشور في مجلة الاحكام العدلية – العدد الثاني لسنة الحادية عشر.

(2) المادة التاسعة عشر الفقرة الثانية من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

(3) الدكتور واثبة السعدي ، المصدر السابق ، ص 194.

(4) الدكتور ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص 305.

اختلس هذه الاموال وبالمعنى الدقيق ام لا لكون الاختلاس عبارة عن انتزاع حيازة المال المنقول من حيازة المجنى عليه بدون رضائه اما في جريمة الاختلاس فان المال مسلم الى الموظف تسليما رضائيا من قبل اصحابها وهو مؤتمن عليها وان يده يد امانة وبالتالي يصعب تصور ركن الاختلاس من فعله الجنائي مما لا تتوفر في فعله جريمة السرقة⁽¹⁾.

وقد نص المشرع العراقي في المادة 315 من قانون العقوبات على جريمة الاختلاس بالنص (يعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة اختلس او اخفى مالا او متاعا او ورقة مثبتة لحق او غير ذلك مما وجد في حيازته وتكون العقوبة السجن المؤبد او المؤقت اذا كان الموظف او المكلف بخدمة عامة من مأموري التحصيل او المندوبين له او الامناء على الودائع او الصارفة واختلس شيئا مما سلم له بهذه الصفة)⁽²⁾.

3- السرقة الواقعة من قبل القوات المسلحة والحراس الليليين .

نص القانون على هذا الظرف من المادة 445 من قانون العقوبات اثناء قيامهم بواجباتهم يشمل تعبير القوات المسلحة الجيش وقوى الامن الداخلي وحرس الحدود وايه جهة رسمية ينص قانونها او أي قانون اخر على اعتبارها من القوات المسلحة .

اما الحراس الليليين فهم اشخاص يوكل اليهم رسميا امر الحراسة الليلية ولا يكفي لتحقيق ظرف التشديد ارتكاب الجريمة من قبل احد هؤلاء وانما يشترط ان يرتكبه الجريمة اثناء اداء واجبه مستغلا وجود خطر عام او هياج او فتنة او كارثة⁽³⁾ .

ان ارتكاب الجريمة من قبل هؤلاء وهم بحكم وظائفهم مكلفون بحماية الناس وبحفظ الامن واستتبابه يشير الى خطورة اجرامية تستوجب تشديد العقاب مما دعى المشرع الى تشديد العقاب في مثل هذا الظرف .

ثانيا : الظروف المشددة الراجعة الى تعدد الجناة :

اشار قانون العقوبات الى هذا الظرف في المواد (441 و442 و444) على خلاف عدد الاشخاص ففي حين اعتبرت المواد (441) فقرة (2) و(442) الفقرة (1) ارتكاب الجريمة من شخص او اكثر أي ان ارتكاب الفعل من شخصين يكفي لتحقيق الظرف المشدد ، نجد ان المادتين (443) فقرة (3) والمادة (444) فقرة (10) تتطلب وقوع الجريمة من ثلاث اشخاص او اكثر ، وبذلك فان الحد الادنى لتعدد الجناة المحقق للظرف المشدد هي ثلاثة اشخاص .

(1) الدكتور حميد السعدي، المصدر السابق، ص91.

(2) المادة (315) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969.

(3) الدكتور واثبة السعدي، المصدر نفسه، ص 195.

وقد تضمن عدد من قرارات محكمة التمييز في اقليم كردستان على تشديد العقوبة في حالة ارتكاب الجريمة من قبل المتهم بالاشتراك والاتفاق مع شخص اخر او بالاشتراك مع شخصين اخرين عند ارتكاب جريمة السرقة⁽¹⁾.

لذا نجد ان ظرف تعدد الجناة لوحدة يتحقق متى من كان عدد الجناة اكثر من ثلاثة اشخاص م(444) فقرة (4) اما اذا كان عدد الجناة اقل من ثلاثة اشخاص فيشترط للتشديد ان يجتمع معه ظروف اخرى كما جاء في المادة (440) فقرة (2) والمادة (441) فقرة (1) و(2) والمادة 442 فقرة (1).

والتعدد يعني ارتكاب الجريمة من شخصين فاكثر ، وليس المقصود وجود عدد من الجناة يرتكبون السرقة في مكان واحد محض الصدفة او توارد الخواطر كما يحدث مثلا عند هجوم فئة من الغوغاء على محل تجاري ينهبون منه اثناء مظاهرة حيث يعمل كل واحد منهم لحساب نفسه ، وانما المقصود هو التعدد الذي يفترض التعاون بين مرتكبي الفعل ، أي الذي يربطه الاتفاق والتفاهم السابق بين الجناة على المساهمة الجنائية في ذات الجريمة ، عليه لو كان الفاعل يعمل مستقلا في جريمته دون مساهمة مع اطراف اخرى ، وقد يتصادف وجوده مع من قبيل التوافق ، فان ذلك لا يكفي عندنا لقيام التشديد لانتفاء علته⁽²⁾.

وهذا الظرف يتطلب امرين :-

الاول : هو تعدد الفاعلين الاصليين في الجريمة

فلا يتحقق هذا الشرط اذا قام بالجريمة شخص واحد أي فاعل اصلي واحد وساهم بالتحريض او المساعدة او باتفاق شخص او اكثر باعتبارهم شركاء (أي مساهمين تبعيين) ذلك لان النص صريح

(1) القرار المرقم 8/الهيئة الجزائية /1998 في 1998/1/20 (ان قيام المتهم بالاتفاق والاشتراك مع شخص اخر بسرقة مبلغ من النقود من دار المشتكي ذات ليلة وقراره بالجريمة امام حاكم التحقيق على وجه التفصيل ومطابقا لوقائع الحادث وعزز بشهادة المشتكي ومحضر الكشف على محل الحادث ومخططه ومحضر كشف الدلالة مما يصبح لاعتماده لمساءلته عن جريمة سرقة محكومة بنص المادة 4/443 عقوبات المعدل بالقرار المرقم 1631 لسنة 1980 وبدلالة المواد 47و48و49 عقوبات) والقرار المرقم 11/الهيئة الجزائية/1998 في 1998/1/27 ان قيام المتهم بالاتفاق والاشتراك مع شخصين اخرين بسرقة بقرة من دار المشتكية حيث شارك المتهم في وضع خطة لعملية السرقة وجهز الاخرين بسكينة للغرض المذكور واتفق معهم بان يتم احضار لحم البقرة بعد ذبحها الى دار والدته التي كان هو متواجدا معها في ليلة الحادث وقد تم فعلا ضبط لحم البقرة في الدار بعد ذلك ، عليه تحقق متطلبات احكام المادة 48 عقوبات في الفعل المرتكب في نطاق جريمة السرقة التي يحكمها نص المادة 4/443 عقوبات المعدلة بالقرار المرقم 1631 لسنة 1980 المنشوران في (المباديء القانونية من قرارات محكمة تمييز اقليم كردستان - محكمة استئناف منطقة اربيل) اعداد - القاضي عبدالله علي الشرفاني - طبع مؤسسة O.P.L.C لسنة 2007 ص 46 و49.

(2) الدكتور عبدالمهيمن بكر سالم ، المصدر السابق ، ص 289.

في دلالاته على هذا القصد كما ان الحكمة من النص على تعدد الجناة والعلة في تشديد العقاب عليهم لما يتركه تعدد الفاعلين الاصليين من سهولة في تنفيذ لجريمتهم وهذا يتطلب الفاعلين الاصليين⁽¹⁾ .
وقد اكد على ذلك محكمة التمييز في اقليم كردستان (اذا وقعت السرقة نهارا في دار سكن ومن قبل ثلاثة اشخاص فاكثر يكون اتجاه محكمة الاحداث الى تطبيق احكام المادة 444/اولا - رابعا عقوبات اتجاه صحيح وموافق للقانون⁽²⁾ .

الثاني : هو وحدة السرقة المرتكبة

وعليه لا يتحقق هذا الظرف ما لم يتحقق شرط وحدة الجريمة وتطبيقا لذلك اذا تعدد الجناة بحيث كان لكل فاعل سرقة مستقل بها عن سواه فلا يتحقق هذا الظرف وان اجتمعت بين هذه السرقات صلات وثيقة كزمان الارتكاب او الامتعة او تماثل الدوافع⁽³⁾ .
والعلة انه يدل دلالة واضحة على الترتيب والتصميم السابقين .

ثالثا : الظروف المشددة الراجعة الى صفة المجنى عليه :

نصت المادة (444) في الفقرة (عاشرا) على هذه الظروف (اذا ارتكب اثناء الحرب على الجرحى حتى من الاعداء او اذا استغل الفاعل مرض المجنى عليه او حالة عجزه عن حماية نفسه او ماله بسبب حالته الصحية او النفسية او العقلية) يتضح من هذا النص انه ذو شقين :

1 - السرقة الواقعة على جرحى الحرب

2 - السرقة الواقعة على المرضى والعجزة

فيما يتعلق بجرحى الحرب فالمقصود بالحرب هي حالة نزاع مسلح بين دولتين او اكثر والجاني الذي يستغل هذا الظرف لتنفيذ مقصده في الاعتداء على اموال الاخرين ، وقد اعتبر المشرع السرقة الواقعة اثناء الحرب على جرحى الحرب ظرفا مشددا سواء كان هذا الجريح عسكريا ام مدنيا في ميدان القتال ام في المدن التي تتعرض الى القصف وسواء كان هذا الجريح من المواطنين او من الاعداء ، والسبب في ذلك هو عدم قدرة المجنى عليه من الدفاع عن امواله بسبب الجروح التي اصيب بها من ناحية ومن ناحية اخرى استغلال السارق لمثل هذا الظرف يدل على دناءة النفس وتردي

(1) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص 293.

(2) رقم القرار 62/الهيئة الجزائية - احداث/2013/10/3/2013 منشور في مجلة رسالة القضاء العدد (302) لسنة 2014 ص507.

(3) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص293.

الاخلاق ويشترط ان تقع هذه الجريمة اثناء الحرب وان تقع على الجرحى او المصابين من العمليات العسكرية ولا فرق بين ان يكون المجنى عليه وطنيا او اجنبيا⁽¹⁾.
اما بخصوص حالة المرضى والعجزة فاذا وقعت السرقة على المرضى او العاجزين عن حماية انفسهم او بسبب حالتهم الصحية او النفسية او العقلية فانه يعد ظرفا مشددا وذلك لان استغلال الجاني لمرض او عجز هؤلاء عن حماية انفسهم واموالهم يشير الى دناءة وتردي خلقي لدى الفاعل واستهتار بكل القيم وان الحالة الصحية للمجنى عليه تسهل على الجاني اتمام الجريمة دون المقاومة مما يستوجب تشديد عقوبة الجاني⁽²⁾.

المطلب الثاني

الظروف المشددة الراجعة الى صفة المال المسروق

وهذا ما نصت عليه المادة 444 الفقرة 11 بقولها (اذا ارتكبت على شيء مملوك للدولة او احدى المؤسسات العامة او احدى الشركات التي تساهم الدولة في مالها بنصيب) وسيتم توضيح ذلك في فقرتين :-

اولا : السرقة الواقعة على مال مملوك للدولة :

لقد اعتبر المشرع ظرفا مشددا وقوع السرقة على مال مملوك للدولة ويفترض في هذه الحالة ان يكون السارق ليس مكلفا بالمحافظة على المال المسروق او لم يكن مسلما اليه حسب واجبات وظيفته والا عد ذلك اختلاسا او خيانة امانة لا سرقة⁽³⁾.
والعلة في التشديد ان اموال الدولة مخصصة لمنفعة وصالح جميع الافراد في المجتمع وبذلك يتطلب توفير الحماية الجنائية لها بما يتناسب ووظيفتها العامة في المجتمع ، ممن يختلس اموالا تعود للدولة يعتبر كأنه اعتدى على جميع افراد المجتمع لان اموال الدولة هي اموال المجتمع فمن يعتدي عليه بالاختلاس يضر بكل فرد من افراد المجتمع⁽⁴⁾.

(1) الدكتور احمد ابو الروس ، المصدر السابق ، ص 50.

(2) الدكتور واثبة السعدي ، المصدر السابق ، ص 196 والدكتور ماهر عبد شويش ، المصدر السابق ، ص 306.

(3) الدكتور عباس الحسني ، المصدر السابق ، ص 214.

(4) الدكتور ماهر عبد شويش الدرة ، المصدر السابق ، ص 292.

ثانياً :- السرقة الواقعة على شيء مملوك لإحدى المؤسسات العامة أو إحدى الشركات التي تساهم الدولة فيها بنصيب .

والحكمة من تشديد المشرع عقوبة السرقة الواقعة على اموال وموجودات مؤسسة حكومية أو ادارة رسمية أو هيئة عامة على اعتبار ان هذه الاموال والموجودات مرصودة لخدمة هذه الادارات أو المؤسسات أو الهيئات العامة حتى تتمكن من الاضطلاع بواجباتها الملقات على عاتقها قانوناً ، وان من يقوم على سرقة هذه الاموال يعرقل عمل تلك الادارات أو الهيئات العامة عن القيام بواجباتها من ناحية، كما ينطوي سلوكه على الاستهتار بالدولة ودورها من ناحية اخرى ، كل هذا يضاف الى اعتدائه على حق الملكية في ذاته كما يستوجب تشديد وقوع السرقة على أي مال من اموال أو موجودات المؤسسات والادارات الحكومية أو الهيئات العامة مركزية كانت ام محلية وهي اموال اما مملوكة للدولة أو لتلك المؤسسات أو الادارات أو الهيئات ويتسوي ان تكون تلك الاموال مملوكة لها ملكية عامة ام خاصة⁽¹⁾ .

ان تشديد العقوبة في حالة السرقة الواقعة على مال مملوك لاحدى الشركات التي تساهم الدولة فيها بنصيب على اعتبار ان هذا المال المختلط تعود ملكيته في الحقيقة الى الشعب وبذلك فان الجريمة تكون اكثر خطورة اذا تعرضت الى مصالح الشعب المادية منها اذا تعرضت الى مصلحة فرد معين او مجموعة معينة من الافراد⁽²⁾ .

(1) الدكتور - علي عبدالقادر القهوجي ، المصدر السابق ، ص 374.

(2) الدكتور واثبة السعدي ، المصدر السابق ، ص 169.

الخاتمة

بعد الانتهاء من كتابة هذا البحث المتواضع والذي كان يتناول موضوع الظروف المشددة الخاصة في جريمة السرقة فقد تبين من خلال البحث اهمية هذا الموضوع من الناحية العملية للعاملين والمختصين في مجال تطبيق القانون وانه جدير بالدراسة والمتابعة المستمرة وحيث ان لا جريمة ولا عقوبة الا بنص فقد تضمن النصوص العقابية على مقدار العقوبة في كل جريمة عند ارتكابها في ظروف عادية الا ان المشرع عاد وشدد العقوبة في حالة ارتكابها مع توفر ظروف معينة حددها المشرع وذلك بسبب الخطورة الاجرامية للجاني في تلك الحالات او بسبب استغلال الجاني لظروف معينة او اخلاله بالثقة الممنوحة وهذه الظروف والملابسات متعددة فقسم منها تتعلق بطريقة ارتكاب الجريمة سواء ارتكبت عن طريق الاكراه او مع حمل السلاح ظاهرا او مخبئا او بانتحال صفة عامة او بالتواطىء مع احد المقيمين او الساكنين في مكان ارتكاب الجريمة او بواسطة كسر او تسور مكان الجريمة او الدخول اليها باستعمال مفاتيح مصطنعة وهناك ظروف راجعة الى مكان ارتكاب الجريمة كما هو الحال عن ارتكاب السرقة في محل مسكون او معد للسكن او محل للعبادة او وقوعها من المصارف او الحوانيت او المخازن وقسم من الظروف متعلقة بوقت ارتكاب الجريمة كما هو الحال في ارتكاب جريمة السرقة ليلا او في زمن الحرب او الكوارث والفتن والقسم الاخر تعود الى الصفة التي يحملها الجاني عند ارتكابها او حالة المجنى عليه كما هو الحال من ارتكاب السرقة على جرحى الحرب او الاشخاص الحاضرين سواء كانوا مصابين نفسيا او عقليا او ان الظرف متعلق بالمال المسروق من حيث عائديته للدولة او احدى المؤسسات الرسمية او التي تعود ملكيتها للدولة والقطاع الخاص .

وقد وردت هذه الظروف في القانون على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها او زيادتها وان نص على تشديد عقوبة الجناة من قبل المشرع في حالة توافر تلك الظروف امر ايجابي وضروري وذلك للتقليل من حالات جريمة السرقة من جانب ومن الخطورة الاجرامية للجناة في حالة ارتكاب الجريمة مع توفر احد الظروف المشددة من جانب اخر حيث ان استغلال الجاني لاحد الظروف المذكورة يدل على عدم شعوره بالمسؤولية الملقاة على عاتقه وعدم المراعاة للثقة الممنوحة له واستغلاله لتلك الظروف وادناه ملاحظات واقتراحات توصلت اليها من خلال كتابة هذا البحث وهي :-

- 1 - اعتبار السرقة الواقعة على ناقص الاهلية بصورة عامة طرفا مشددا بسبب الحالة الخاصة التي يتمتع بها ناقص الاهلية ومنع استغلالها .
- 2 - ضرورة تشديد عقوبة المحرض في جريمة تحريض الاحداث على ارتكاب جرائم السرقة والواردة في المادة 448 من قانون العقوبات .

3 - ضرورة تشديد عقوبة الجناة في جرائم سرقة السيارات وذلك لخطورة هذه الجريمة من حيث الاثر المترتب عليها من عدم الاستقرار والفرع وكذلك الاستهتار وعدم الخوف من اجهزة ومؤسسات الدولة .

4 - ضرورة تشديد العقوبة في الجرائم السرقة الواقعة بين الاقارب للدرجة الرابعة وذلك بسبب جريمة صلة القربى والمحافظة عليها .

وفي النهاية ارجو من الله التوفيق

قائمة المصادر

اولاً: الكتب:

- 1 - المستشار ابراهيم عبدالخالق الموسوعة الشاملة في جرائم الاشخاص والاموال الجزء الثاني المكتب الفني للموسوعات القانونية الاسكندرية.
- 2 - الدكتور احمد ابو ابروس جرائم السرقات والنصب وخيانة الامانة والشيك بدون رصيد المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية 1996.
- 3 - الدكتور جلال ثروت ، قانون العقوبات ، القسم العام ، دار الجامعة للطباعة والنشر بلا سنة طبع.
- 4 - الدكتور حميد السعدي شرح قانون العقوبات الجديد الجزء الثاني الطبعة الثانية مطبعة المعارف بغداد 1976.
- 5 - الدكتور رمسيس بهنام قانون العقوبات جرائم القسم الخاص مطبعة منشأة المعارف الاسكندرية.
- 6 - الدكتور صباح عريس الظروف المشددة في العقوبة الطبعة الاولى دار الكتب والوثائق بغداد 2002.
- 7 - الدكتور طارق سرور قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الاولى 2003 دار النهضة العربية القاهرة.
- 8 - الدكتورة فوزية عبدالستار شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثانية دار النهضة العربية 2000.
- 9 - الدكتور فخري عبدالرزاق جلبي الحديثي شرح قانون العقوبات القسم الخاص مطبعة بغداد.
- 10 - الدكتور عباس الحسني شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته القسم الخاص المجلد الثاني جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال مطبعة العاني بغداد 1974.
- 11 - الدكتور عبدالحميد الشواربي الناشر منشأة المعارف الاسكندرية 2003.
- 12 - الدكتور علي حسين الخلف سلطان الشاوي المبادئ العامة في قانون العقوبات مطابع الرسالة في الكويت 1982.
- 13 - الدكتور عبدالمهيمن بكر سالم الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي الطبعة الثانية 1982.
- 14 - الدكتور علي عبدالقادر القهوجي قانون العقوبات اللبناني القسم الخاص جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1999.
- 15 - الدكتور ماهر عبد شويش الدرّة شرح قانون العقوبات القسم الخاص طبع ونشر مديرية دار الكتب للطباعة والنشر الموصل 1988.

- 16 - الدكتور محمد صبحي محمد نجم مشرع قانون العقوبات القسم الخاص بالجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمار الاردن 1995.
- 17 - الدكتورة واثبة السعدي قانون العقوبات القسم الخاص 1989.
- 18 - الدكتور محمود نجيب حسن المودز في شرح قانون العقوبات القسم الخاص دار النهضة العربية القاهرة.
- 19 - الدكتور محمود محمود مصطفى المصدر السابق.
- 20 - الدكتور مصطفى كامل شرح قانون العقوبات القسم العام في الجريمة والعقاب بلا مكان مطبع بلا سنة طبع.
- 21 - الدكتور نائل عبدالرحمن صالح الوجيز في الجرائم الواقعة على الاموال الطبعة الاولى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع عمان 1996.
- 22 - المبادئ القانونية للقرارات التمييزية في محاكم الاقليم اعداد القاضي سرور علي جعفر والقاضي جمال صدر الدين الطبعة الاولى السليمانية 2010.
- 23 - المبادئ القانونية لقرارات محكمة التمييز في اقليم كردستان اعداد القاضي عبدالله علي الشرفاني.

ثانياً: القوانين:

- 1 - القانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969.
- 2 - قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992.
- 3 - قانون المدني رقم 40 لسنة 1951.